

أوجه الاتفاق والاختلاف بين أنواع الصيام
-دراسة فقهية مقارنة-

Aspects of Agreement and Difference among Types of Fasting
- A Comparative Jurisprudential Study -

[10.35781/1637-000-142-003](https://doi.org/10.35781/1637-000-142-003)

د. عبده حسين محمد الضبيبي *

* عميد الدراسات العليا والبحث العلمي
بجامعة الأندلس للعلوم والتقنية

ملخص البحث

بين صوم رمضان وصوم التطوع، وأُفرد المبحث الثالث لأوجه الاتفاق والاختلاف بين صوم رمضان وصوم الكفارة، بينما تناول المبحث الرابع أوجه الاتفاق والاختلاف بين صوم رمضان وصوم النذر، وختمَ البحث بذكر أهم النتائج، ومنها: أن حقيقة الصيام لا تختلف باختلاف حكم الصيام، فصوم الفرض والقضاء والنذر والكفارة وصوم التطوع على حقيقة واحدة وصفة معينة من الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من طلوع الصبح إلى غروب الشمس بنية الصيام، والاختلاف بينها يرجع إلى حكمها التكليفي وعدد الأيام وزمنها، وما يترتب على ذلك من أحكام.

الكلمات المفتاحية: أوجه، الاتفاق، الاختلاف، الصيام، الصوم، التطوع، رمضان، الكفارة، النذر.

جاء هذا البحث بعنوان: "أوجه الاتفاق والاختلاف بين أنواع الصيام -دراسة فقهية مقارنة"، وتظهر أهمية البحث في كونه يوضح أوجه الاتفاق والاختلاف بين أنواع الصيام المشروعة، ويوضح العلل التي رتب عليها الشرع الأحكام في التفريق بينها، وهدف البحث إلى بيان أنواع الصيام المشروعة، وحصر وجمع أوجه الاتفاق والاختلاف بينها، وبيان علل وحكم التفريق بينها في تلك الأحكام، واعتمد في البحث على المنهج الاستقرائي والمقارن والتحليلي الوصفي، وقسم البحث إلى مقدمة، ومبحث تمهيدي، وأربعة مباحث، تناول المبحث التمهيدي التعريف بالأوجه والمقصود بالصيام وأنواعه، وتناول المبحث الأول أوجه الاتفاق والاختلاف بين الصيام أداءً والصيام قضاءً، وخُصصَ المبحث الثاني لأوجه الاتفاق والاختلاف

Aspects of Agreement and Difference among Types of Fasting - A Comparative Jurisprudential Study -

Dr. Abduh Hussain Mohammed Al-Dhubaibi*

*Dean of post of Graduated Studies

at Alandalus University for Sciences and Technology

Abstract

This research, titled "Aspects of Agreement and Difference among Types of Fasting - A Comparative Jurisprudential Study", is significant because it clarifies the aspects of agreement and difference between the various types of the legally prescribed types of fasting. It explains the legal causes on which the Sharī'ah bases the rulings that distinguish between them. The research aims to identify the types of the legally prescribed types of fasting, and to identify and compile the aspects of agreement and difference among them, and explain the rationale and wisdom behind these distinctions. The research employs an inductive, comparative, and descriptive analytical methodology. It divided into an introduction, a preliminary section, and four main sections. The preliminary section defines the aspects and meaning of fasting and its types. The first section addresses the aspects of agreement and difference between obligatory fasting and making up missed fasts. The second section focuses on the aspects of agreement and difference between Ramadan fasting and voluntary fasting.

The third section examines the aspects of agreement and difference between Ramadan fasting and expiatory fasting. The fourth section explores the aspects of agreement and difference between Ramadan fasting and vowed fasting. The research concludes by summarizing the most important findings, including that the essence of fasting does not differ. The ruling on fasting differs, as obligatory fasting, making up missed fasts, vows, expiation fasting, and voluntary fasting are all of one essence and a specific description of abstaining from food, drink, and sexual intercourse from sunrise to sunset with the intention of fasting. The differences among them go back to their legal ruling (in terms of obligation or recommendation), the number of days and their timing, and the legal consequences that follow from this.

Keywords: Aspects of Agreement and Difference, Fasting, Voluntary Fasting, Ramadan, expiatory fasting, vowed fasting

مقدمة

الحمد لله الذي لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون، الذي خلق الخلق وأحسنه، وشرع الدين وأكملهم، والصلاة والسلام على من هذب ربه وأدبه، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه:

أما بعد: لقد شرع الله تعالى الصيام على عباده وفرضه على الأولين والآخرين، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:183]، فصامه المرسلون والأنبياء والصالحون من الأمم الغاربة واللاحقة، ولا يزال أثره ووقعه على قلوب المؤمنين إيماناً وإحساناً وتركية، وعلى عقولهم تعلماً وتفقهاً وتربية، وعلى أجسادهم صحة ونشاطاً وعافية، وعلى مجتمعاتهم محبة وصدقة راضية.

والصيام في الإسلام ليس على حال واحد، بل منه مشروع ومنه غير مشروع، ولا صيام إلا ما شرعه الإسلام، ولا ينعقد صياماً صحيحاً إلا على الصفة والكيفية التي بيّنها الإسلام، والصيام المشروع إما صيام فرض أو صيام تطوع، فالفرض على أنواع: صوم رمضان، وهو أجلها وأعلىها منزلة، ويصومه المقيم القادر أداءً والمعدور قضاءً، وصوم النذر، وصوم الكفارة، والكفارة على أنواع: كفارة القتل، وكفارة الظهار، وكفارة النذر، وكفارة اليمين، وكفارة النسك (الفدية)، ويلحق بها صوم التمتع.

وهذه الأنواع لها أحكام عامة تتفق فيها جميعاً، وأحكام خاصة تتفرد بها بعضها عن بعض، ولا شك أن للإسلام من وراء ذلك حكم جليلة قد تدركها العقول وقد تبقى خفية عسية، وهذه الأحكام والحكم هي محل دراسة هذا البحث الذي جاء بعنوان: "أوجه الاتفاق والاختلاف بين أنواع الصيام-دراسة فقهية مقارنة".

أهمية البحث: وتعود أهمية البحث إلى الآتي:

1. كونه يبين أنواع الصيام المشروعة التي جاءت بها أدلة القرآن الكريم والسنة النبوية.
2. أنه يوضح أوجه الاتفاق والاختلاف بين أنواع الصيام المشروعة، مع أدلتها المعتبرة من القرآن الكريم والسنة والقياس.
3. أنه يظهر الحكم والعلة التي رتب عليها الشرع أوجه الاختلاف بين أنواع الصيام.

أهداف البحث: وتظهر أهداف البحث من خلال الآتي:

1. بيان أنواع الصيام التي جمع بينها الإسلام في أوجه وفرق بينها في أوجه أخرى.
2. حصر وجمع أوجه الاتفاق والاختلاف بين أنواع الصيام المشروعة مع تحليل الأحكام الشرعية المتعلقة بكل منها وبيان أدلتها المعتبرة في الشرع.

3. الوقوف على حكم وأسباب التفريق بين أنواع الصيام المشروعة التي أدت إلى اختلاف أحكام هذه الأنواع رغم التشابه الظاهر بينها في بعض الجوانب.

أسباب اختيار الموضوع: ترجع الأسباب في ذلك إلى الآتي:

1. الحاجة لمعرفة أنواع الصيام وأوجه الاتفاق والاختلاف بينها؛ استناداً إلى أدلتها الشرعية، مع ما يمثلته الصيام في حياة المسلمين من أهمية إيمانية وتربوية واجتماعية.
2. الرغبة في معرفة العلل والحكم التي اعتبرها الشرع للتفريق بين أنواع الصيام في بعض الأحكام دون بعضها الآخر.

مشكلة البحث: جاءت النصوص في القرآن الكريم والسنة النبوية واضحة في الصيام المشروع وغير المشروع، وبينت أنواعه وغاياته، فهناك صوم الفرض وهناك صوم الكفارات وهناك صوم التمتع وصوم النذر الذي أوجبه الإنسان على نفسه، وهذه الأنواع كلها متحدة في الكيفية والصفة، وهي الإمساك عن المفطرات نهاراً بنية الصيام فرضاً أو نفلاً، وهذه الأنواع تلتقي في أحكام أخرى كثيرة، كما تفترق في أحكام أخرى، وهذه الأحكام والأوجه ظلت مفرقة في بطون الكتب وأمهااتها، وهي بحاجة إلى جمعها في موضع واحد وبحث مستقل.

وسيجيب هذا البحث عن ذلك من خلال الأسئلة الآتية:

- ما المقصود بالصيام في اللغة والاصطلاح الشرعي؟ وما هي أنواعه المشروعة؟
- ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين أنواع الصيام مع بيان أدلتها المعتبرة في الشرع؟
- ما الحكم والعلل التي عليها يدور التفريق بين أنواع الصيام؟

الدراسات السابقة: لم أعر -فيما أعلم- على بحث علمي في موضوع أوجه الاتفاق والاختلاف بين أنواع الصيام، ولا من ناقش علل التفريق بينها في الأحكام.

حدود البحث: وتعود إلى الآتي:

- **حدود وعائية:** وهي أدلة القرآن الكريم السنة النبوية التي نصت على أنواع الصيام، وكتب الفقه وأصوله التي ناقشت الموضوع.
- **حدود موضوعية:** وذلك بتتبع أوجه الاتفاق والاختلاف بين أنواع الصيام المشروعة، وبيان حكم وأسباب الاختلاف في ذلك.

منهج البحث: اعتمد على ثلاثة مناهج: وهي: المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع أنواع الصيام وما جاء فيها من أحكام، وذكر أدلتها من القرآن الكريم أو السنة النبوية أو منهما معاً، ثم المنهج المقارن: وذلك بالمقارنة بين أنواع الصيام المختلفة بذكر أوجه الجمع والفرق، ثم المنهج التحليلي الوصفي: وذلك بالحديث عن الحكم والأسباب من الجمع والفرق بين أنواع الصيام.

خطة البحث: قُسم البحث إلى مقدمة، ومبحث تمهيدي، ومبحثين، كالاتي:

المبحث التمهيدي: التعريف بالأوجه والمقصود بالصيام وأنواعه.

المبحث الأول: الصيام أداءً والصيام قضاءً.

المبحث الثاني: صوم رمضان وصوم التطوع.

المبحث الثالث: صوم رمضان وصوم الكفارة.

المبحث الرابع: صوم رمضان وصوم النذر.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

والله الموفق والهادي إلى سواء الصراط

المبحث التمهيدي

التعريف بالأوجه والمقصود بالصيام وأنواعه

المطلب الأول: معنى الأوجه لغة واصطلاحاً:

أولاً: معنى الأوجه لغة:

الأوجه جمع وَجْهٍ، والوجهُ في اللغة العربية يأتي على معان عدة، منها:

1. الوجهُ المعروف، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا﴾ [يوسف:93].
 2. الوجهُ: "مُسْتَقْبِلُ كُلِّ شَيْءٍ"⁽¹⁾، ومنه: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة:115].
 3. الوجهُ: نَفْسُ الشَّيْءِ، ومنه ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص:88]، أي: إلا إياه⁽²⁾، وقيل: "إلا ما أريد به وجهه من الأعمال الصالحة"⁽³⁾، وهذا من التأويل المخالف لظاهر النص، ولا دليل عليه.
 4. الوجهُ والجهة بمعنى، والهاء عوض من الواو، يقال: تَفَرَّقُوا فِي كُلِّ وَجْهِ أَي: فِي كُلِّ جِهَةٍ⁽⁴⁾.
 5. وَجْهُ الشَّيْءِ: أولُهُ، يقال: جِئْتُكَ بِوَجْهِ نَهَارٍ، أي: بأوله، وقال: كان على وَجْهِ الدَّهْرِ، أي: أولُهُ⁽⁵⁾.
 6. الوجهُ في اللغة: المعاني، ومنه: «لا تَفْقَهُ الْقُرْآنَ حَتَّى تَرَى لَهُ وَجُوهًا»⁽⁶⁾، قال ابن منظور (711هـ): "أي ترى له معانٍ يحتملها، فتهاهب الإقدام عليه"⁽⁷⁾.
- وأقرب المعاني إلى موضوع البحث هو الأخير، وأغلب ما ذكر في معنى الأوجه يدخل في المعنى الحقيقي، وهناك معانٍ مجازية كقولهم: هذا وجه القوم، أي: سيدهم⁽⁸⁾.

(1) العين للخليل بن أحمد (66/4)، وتهذيب اللغة للأزهري (186/6).

(2) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (404/3).

(3) هو قول سفيان الثوري. الدر المنثور للسيوطي (447/6).

(4) الصحاح للجوهري (2254/6)، ولسان العرب لابن منظور (556/13).

(5) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (397/4)، ولسان العرب لابن منظور (556/13).

(6) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب الرجل يترك بعض أعضائه، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، (255/11)، برقم (20473)، وأخرجه ابن أبي شعبة في مصنفه، (142/6)، برقم (30163)، وفي سنده صدقة بن عبد الله وهو ضعيف، قال ابن عبد البر: "صدقة بن عبد الله هذا يعرف بالسمين، هو ضعيف عندهم مجمع على ضعفه، وهذا حديث لا يصح مرفوعاً، وإنما الصحيح فيه أنه من قول أبي الدرداء". جامع بيان العلم لابن عبد البر (813/2).

(7) لسان العرب لابن منظور (556/13).

(8) شمس العلوم للحميري (7071/11)، وتاج العروس للزبيدي (536/36).

ثانياً: معنى الأوجه اصطلاحاً:

المقصود بالأوجه: هي المعاني الواردة في بيان ما اتفقت فيه المسائل المتشابهة وما اختلف فيه.

والمراد بها هنا: المعاني والأحكام التي يتفق فيها أنواع الصيام والأحكام التي يفترقوا فيها، وذلك أن الصيام قد يكون مشروعاً على جهة الوجوب وقد يكون مشروعاً على جهة الندب، وقد تكون أيامه كثيرة وقد تكون قليلة؛ إلا أن الصيام لا يقبل إلا على الصفة المشروعة من الصيام نهاراً والامتناع عن المفطرات.

المطلب الثاني: المقصود بالصيام وأنواعه:**الفرع الأول: معنى الصيام لغة واصطلاحاً:**

الصيام لغة: مصدر صَوَمَ، والصَّادُ وَالْوَاوُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى الْإِمْسَاكِ عَنِ الشَّيْءِ وَالرُّكُودِ فِي مَكَانٍ، ومنه: صَوَّمَ الصَّائِمُ؛ لِمَسَاكِهِ عَنْ مَطْعَمِهِ وَمَشْرَبِهِ وَسَائِرِ مَا مُبْعَهُ، ومنه: يُقَالُ لِلْقَائِمِ بِلا عَمَلٍ: صَائِمٌ؛ لركوده في مكانه، ومنه: صَامَ الْفَرَسُ صَوْماً، أي: قَامَ على غير اعتلافٍ⁽¹⁾.

الصيام اصطلاحاً: قيل: هو "إِمْسَاكٌ مَخْصُوصٌ فِي زَمَنٍ مَخْصُوصٍ مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ"⁽²⁾، وقيل: هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من الصباح إلى المغرب مع النية⁽³⁾، والتعريفان صحيحان، فالأول أدق لاشتماله على الإمساك والقائم بالصيام ووقته، غير أنه أغفل النية، والتعريف الثاني أوضح في بيانه المراد، فهو تفسير للأول، إلا أنه لم يتناول من الصائم، ولذا فيمكن تعريف الصيام بأنه: إمساك المكلف شرعاً عن الأكل والشرب والجماع من طلوع الصبح إلى غروب الشمس بنية الصيام.

الفرع الثاني: أنواع الصيام:

الصيام من حيث صفته كإمساك عن الأكل والشرب والجماع من طلوع الصبح إلى غروب الشمس مع النية الصيام فرضاً أو نفلاً فهو لا يختلف من نوع إلى آخر، فلا يقبل أي صوم إلا بهذه الصفة، ولكن بالنظر إلى موجبه وسببه وعدد أيامه ومكانه فالصيام على أربعة أنواع:

الأول: صوم رمضان، وهو الذي يجب صيامه في نهار شهر رمضان على المقيم القادر أداءً وعلى المريض والمسافر إذا أفطرا قضاءً، وهو ركن من أركان الإسلام، فهو بهذا أصل من أصول الدين

(1) تهذيب اللغة للأزهري (182/12)، والصاحح للجوهري (1970/5)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (323/3).

(2) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص123).

(3) أصول الشاشي (ص138)، والتعريفات للجرجاني (ص136)، والتمهيد لابن عبد البر (53/19).

وأساس من أسسه العظيمة.

الثاني: صوم الكفارات، وهو أنواع كثيرة: صوم كفارة القتل شهرين متتابعين، وصوم كفارة الظهار شهرين متتابعين، وصوم كفارة اليمين ثلاثة أيام، وصوم كفارة قتل المحرم الصيد، ومثله صوم الفدية وصوم الهدي⁽¹⁾، وقد ألحقا بالكفارات باعتبار أنهما جعل مقابل حصول خلل في أعمال الحج كما في صوم الفدية أو مقابل التمتع بالحج كما في صوم الهدي.

الثالث: صوم التطوع، وهذا مطلق غير مقيد بيوم ولا شهر، والصائم أمير نفسه، غير أن الإسلام قيده بأحكام أخرى كتحريره أيام العيد وكراهة إفراط الجمعة به.

الرابع: صوم النذر، وهذا مقيد بصفة النذر التي اشتراطها الناذر، والوفاء به واجب.

وعلى هذا فالجمع والفرق بين أنواع الصيام سيكون من خلال مقارنة صوم رمضان مع الأنواع الأخرى؛ لأن صوم رمضان هو الأهم وركن من أركان الإسلام.

(1) مواهب الجليل للحطاب الرعيني (433/2)، ولوامع الدرر للمجلسي (165/4).

المبحث الأول

الصيام أداء والصيام قضاء

من المسائل المتشابهة في أحكام الصيام مسألتا الأداء والقضاء، وهما مسألتان مبنيتان لمراعاة حالة المكلف، وقبل الحديث عن أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما لابد من ذكر مختصر لتعريفهما، فقد عرفها العلماء الأداء بأكثر من تعريف، منها:

1. قيل: هو "تسليم عين الواجب، في وقته المعين شرعاً أو مطلقاً"⁽¹⁾.

2. قيل: "هو تسليم العين الثابت في الذمة بالسبب الموجب كالوقت للصلاة والشهر للصوم إلى من يستحق ذلك الواجب"⁽²⁾.

والقضاء هو: "إتيان العبادة بعد وقتها المقدر؛ استدراكاً لما فات"⁽³⁾، وقد يأتي القضاء بمعنى الأداء كما في قوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْكُمْ مَنَسِكَكُمْ﴾ [البقرة: 200]، وكقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْكُمْ أَلَصَلَاةَ﴾ [النساء: 103].

المقصود بهما عند الفقهاء: "الأداء: ما فعل في وقته المقدر له شرعاً أولاً، والقضاء ما فعل بعد وقت الأداء؛ استدراكاً لما سبق له وجوب مطلقاً"⁽⁴⁾، ويصح القول في الأداء بأنه: إيقاع الفعل الواجب في وقته كاملاً مستوفياً لشروطه.

والمقصود بالصيام أداء: الإتيان به في شهر رمضان.

وأما الصيام قضاء: فهو الإتيان به في غير شهر رمضان تعويضاً واستدراكاً لما فاتته من الصيام. وإذا تبين ذلك فهل الإتيان بالصيام قضاء كالإتيان به أداءً في أحكام التتابع وكفارة الجماع وإثم من أفطر فيهما وغير ذلك؟ أم أن القضاء يختلف عن الأداء؟ وهذا ما سيوضح في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أوجه الاتفاق بين صوم الأداء وصوم القضاء:

من أهم أوجه الاتفاق بين أداء الصيام وقضائه ما يأتي:

الوجه الأول: في سبب الوجوب، وذلك أن سبب وجوب الصيام أداءً دخول شهر رمضان، وفيه يقول

(1) ميزان الأصول لعلاء الدين السمرقندي (63/1).

(2) التعريفات للجرجاني (ص29).

(3) معجم مقاليد العلوم للسيوطي (ص51).

(4) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (333/1)، ودستور العلماء لأحمد نكري (45/1، 46).

-جل شأنه-: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:185]، والحديث عن رخصة المريض والمسافر دليل على تعلق الوجوب بهما، كما تعلق بمن لا يملك رخصة الفطر، ومن هنا التقى الأداء والقضاء في أن جنسهما واحد هو دخول شهر رمضان، وإن اختلفت كيفية أدائه⁽¹⁾.

الوجه الثاني: أن الصيام أداء أو قضاء لا يعد صحيحاً إلا إذا وقع على الصفة المطلوبة من الصيام نهراً، ابتداءً من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ لأن حقيقة الصيام تستلزم وقوعه على الصفة الشرعية، والشرع لم يفرق في جنس الصيام وصفته بين الأداء والقضاء، كما يدل عليه عموم قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْإِيلِ﴾ [البقرة:187].

الوجه الثالث: أنه يباح فيهما الفطر للمريض والمسافر وأصحاب الأعذار الأخرى، كما تشهد لذلك عموم الأدلة الواردة، ومنها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:185]، وهذا الذي تقتضيه قواعد الشرع الكريم في التعامل مع أصحاب الأعذار.

الوجه الرابع: من عجز عن الأداء والقضاء حتى مات سقط عنه التكليف؛ لأن تكليف العاجز يناقض الشرع والعقل، فالشرع منزه عن تكليف العباد بما لا يطيقون⁽²⁾، يقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:286]، وإنما سقط عنه التكليف؛ لأنه لم يدرك عدة من أيام آخر، ولأنه عذر في الأداء؛ فلأن يعذر في القضاء أولى، ولأن وجوب القضاء فرع وجوب الأداء، فما يمنع وجوب الأصل يمنع وجوب الفرع⁽³⁾.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين صوم الأداء وصوم القضاء:

يختلف الأداء والقضاء في الأوجه الآتية:

الوجه الأول: أن الجماع في صوم الأداء -أي في شهر رمضان- يوجب الكفارة، بخلاف الجماع في القضاء فلا كفارة فيه.

وعلة التفريق: أن الكفارة في الأداء جعلت مقابل الجنابة على حرمة شهر رمضان، ولما انعدمت

(1) نهاية المحتاج للرملي (161/3).

(2) شرح مختصر الكرخي للقدوري (325/2)، وبذائع الصنائع للكاساني (103/2)، وعون المعبود للعظيم آبادي (24/7).

(3) تبين الحقائق للزيلعي (334/1)، وينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (310/2).

حرمة الشهر في القضاء سقطت عنه الكفارة، وحكى ابن عبد البر (463هـ) الإجماع عليه في التمهيد، ولكنه نقضه في الاستذكار، وصرح بأنه مذهب جمهور العلماء⁽¹⁾.

الوجه الثاني: في التتابع والتفريق، فصوم الأداء لا يمكن أداؤه إلا بتتابعه، وأما صوم القضاء فقد وقع الخلاف: هل هو على التتابع؟ أم على السعة فيجوز متتابعاً ومفرقاً؟ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185]، فظاهر الآية يقتضي التطابق في العدد، ولا يقتضي التتابع، ومطابقة العدد يحصل بالتتابع والتفريق⁽²⁾.

الوجه الثالث: أن الأداء مضيق فيه، ولا يتحقق وقوعه إلا في شهر رمضان المبارك، وأما القضاء فموسع فيه، وهو مبني على التراخي بدليل حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ الشَّعْلِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»⁽³⁾، وعلى تراخي القضاء إجماع أهل العلم⁽⁴⁾.

الوجه الرابع: أن من أفطر في صوم الأداء بأكل أو شرب متعمداً فقد أساء، واختلفوا في الكفارة عليه بين قائل بوجوبها، وقائل بعدم الوجوب، وأما الفطر في القضاء فليس في معنى من أفطر في الأداء من كل وجه، فلا كفارة عليه، ولا يلحقه إثم كمن أفطر في الأداء، بل روي عن بعضهم جواز الفطر في القضاء؛ لمجرد الظمئ⁽⁵⁾.

وعلة التفريق: أن الفطر في صوم الأداء فيه انتهاك لحرمة الشهر، بخلاف القضاء، فهو متعين لقضاء ما فات من رمضان، ولا يتعين بزمن⁽⁶⁾.

الوجه الخامس: "أنه يشترط في قضاء رمضان أنه يكون في زمن يباح صومه تطوعاً، فلا يجوز في الأيام المنهي عن صومها كيومي العيد وتالي النحر، ولا فيما كره صومه كربع النحر على

(1) التمهيد لابن عبد البر (181/7)، والاستذكار لابن عبد البر (321/3).

(2) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (218/1).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من يقضى قضاء رمضان، (689/2)، برقم (1849)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، (802/2)، برقم (1146)، متفق عليه.

(4) مراتب الإجماع لابن حزم (ص40)، وجامع الأمهات لابن الحاجب (174/1)، ومغني المحتاج للشربيني (449/1).

(5) المصنف لعبد الرزاق (200/4)، وشرح صحيح البخاري لابن بطلال (70/4)، والجامع لمسائل المدونة (1147/3)، والنتف في الفتاوى للسُّغْدِي (143/1)، والكافي لابن عبد البر (344/1).

(6) المبسوط للسرخسي (76/3).

المشهور"⁽¹⁾، وهذا الشرط لا أثر له في صوم الأداء؛ لأن شهر رمضان هو موضع وجوب الصيام، وليس فيه ما هو مكروه.

الوجه السادس: إذا أفطر الإنسان في الأداء أثناء النهار بلا عذر؛ بطل صيامه، ولكن عليه الإمساك بقية اليوم؛ احتراماً للشهر عند كثير من الفقهاء، واختلفوا هل الإمساك واجب أم مندوب؟⁽²⁾، أما القضاء إذا أفطر الإنسان فيه أثناء اليوم؛ بطل صيامه، ولا يلزمه الإمساك بقية يومه، وعلّة التفريق عند القائلين به فترجع إلى مراعاة حرمة الشهر في الأداء، وأما في القضاء فلا وجود للحرمة، وهو مبني على السعة والتراخي⁽³⁾.

الوجه السابع: أن من أفطر في صوم الأداء فعليه القضاء، ومن أفطر في القضاء لا قضاء عليه عن يوم القضاء، وعليه صيام ذلك اليوم من رمضان فقط، وإنما أفردت هذا بوجه مستقل؛ لأن هناك من ذهب إلى وجوب القضاء مع صيام ما كان عليه من رمضان إذا أفطر في يوم القضاء، وهو خلاف الإجماع⁽⁴⁾، ولا دليل عليه، وفيه تكليف جديد على العبد لم يأمر به الشرع؛ إذ الواجب عليه فقط قضاء ما فاتته من رمضان، وأما قضاء ما أفطر في القضاء فيحتاج إلى دليل.

(1) مختصر خليل للخرشي (2/262).

(2) التبصرة للخمّي (2/749)، وتحفة الملوك لزين الدين الرازي (ص147)، والمجموع للنووي (6/340).

(3) المجموع للنووي (6/340).

(4) التمهيد لابن عبد البر (7/181).

المبحث الثاني

صوم التطوع وصوم رمضان

ينقسم الصوم إلى صوم فرض وصوم تطوع، فالأول واجب بنص القرآن، والثاني ترك فيه الاختيار إلى المكلف إن شاء فعله وإن شاء تركه، وهذا من عدل الله تعالى حيث فَرَضَ على الجميع الحد الأدنى الذي يستوي فيه الجميع، وترك باب المنافسة لأصحاب المثالية وذوي الهمة في صوم التطوع، وهذا دأب الشريعة في التكليف، والحديث عن أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما في المطلبين الآتين:

المطلب الأول: أوجه الاتفاق بين صوم رمضان وصوم التطوع:

يجتمع صوم رمضان وصوم التطوع في الأوجه الآتية:

الوجه الأول: أن الفطر جائز فيهما للمريض وللمسافر وغيرهما من أصحاب الأعذار، وإن صام صومهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، فالرخصة في الآية جاءت في صوم رمضان، وأما صوم التطوع فهو مبني على التخفيف والاختيار في أصل مشروعيته، فلا إثم عليه في تركه، بخلاف صوم الفرض فالتخفيف فيه عند الحرج.

الوجه الثاني: أن ما يبطل صوم رمضان يبطل صوم التطوع، فمن أكل أو شرب أو جامع متعمداً فسد صومه سواء كان صوم رمضان أو صوم التطوع لا خلاف في ذلك⁽¹⁾، ودليله قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِهِنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَحْتَانُوتَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَيشْرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبْشَرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: 187]، فجعل الأكل والشرب وغيرهما مباحاً ليلاً، وممنوعاً نهاراً أثناء الصيام دون تفريق بين صوم الفرض وصوم التطوع.

الوجه الثالث: أن الصيام لا يُعدُّ صحيحاً إلا إذا وقع على الصفة المطلوبة شرعاً، من الامتناع عن المفطرات بنية الصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، سواء كان صوم رمضان أم صوم التطوع؛ لعموم الآية المذكورة، حيث لم تفرق بين صوم وآخر، ولم ينقل عن الرسول ﷺ صفة تخص صوم التطوع عن الصيام المعروف.

(1) الأم للإمام الشافعي (67/7)، مراتب الإجماع لابن حزم (ص39).

الوجه الرابع: أن صوم الحائض والنفساء ممنوع في الحال بلا خلاف⁽¹⁾، سواء كان صوم رمضان أم صوم التطوع؛ لعموم الأحاديث، منها حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كَانَ يُصِيْبُنَا ذَلِكَ، فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»⁽²⁾، فالحديث ورد في الحائض، ويقاس عليها النفساء، وعليه الإجماع⁽³⁾.

خلاصة القول: أن حقيقة الصيام لا تختلف باختلاف حكم الصيام، فصوم الفرض، والقضاء، والنذر، والكفارة، وصوم التطوع على حقيقة وصفة واحدة، وإنما الاختلاف في عدد الأيام والحكم من الوجوب والندب، وما يترتب على ذلك من أحكام.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين صوم رمضان وصوم التطوع:

يختلف صوم رمضان عن صوم التطوع في الأوجه الآتية:

الوجه الأول: في الحكم، فصوم رمضان فرض، وصوم التطوع مستحب، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»⁽⁴⁾، فهذا الحديث ومثله كثير دليل على دعوة الإسلام إلى صوم التطوع لمن كان يرغب في الاستزادة من الأجر ورفع الدرجات.

الوجه الثاني: في كفارة الجماع، فمن جامع في رمضان؛ بطل صومه، ووجب عليه كفارة الجماع المعروفة، بخلاف التطوع فمن جامع فيه؛ بطل صومه، ولا كفارة عليه، وذلك: "لأن الكفارة إنما وجبت في صوم شهر رمضان؛ لتأكيد حرمة، وتعيين زمانه، وإن الفطر لا يتخلله"⁽⁵⁾.

الوجه الثالث: في النية، فالنية شرط لصحة صوم رمضان، وليست بشرط في التطوع على مذهب الشافعية ومن وافقهم، ودليلهم حديث عائشة -رضي الله عنها- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصِّيَامَ

(1) مراتب الإجماع لابن حزم (ص40)، واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (227/1).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، (122/1)، برقم (315)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، (365/1)، برقم (335).

(3) مراتب الإجماع لابن حزم (ص40)، والمهذب للشيرازي (177/1).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الصوم في سبيل الله، (1044/3)، برقم (2685)، أخرجه مسلم البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تقويت حق، (808/2)، برقم (1153).

(5) الحاوي الكبير للماوردي (424/3).

قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»⁽¹⁾، وحديث آخر لعائشة -رضي الله عنها- قالت: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ "يَا عَائِشَةُ! هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟" قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ "فَإِنِّي صَائِمٌ"⁽²⁾.

وعلة التفريق: أن الصيام هو الإمساك، ولا يتميز الصيام الشرعي عن اللغوي إلا بالنية، فوجبت للتمييز، وحملوها على الفرض، ويؤيده الحديث الأول، ورخص في التطوع؛ لأنه مبني على التخفيف ويؤيده الحديث الثاني، وهذا ما رجحه العلامة النووي (676هـ) رحمه الله⁽³⁾.

الوجه الرابع: أن صوم رمضان مقيد بشهر معين بخلاف التطوع، فقد يكون محدداً كالست من شوال وأيام البيض، وقد يكون مطلقاً، والعلة في ذلك ترجع إلى أن صوم رمضان مبني على الاختبار، فوجب أدائه بعينه ووقته، وصوم التطوع مبني على الاختيار؛ لأنه متعيناً للنفل خارج رمضان، فلم يحدد بوقت، وما حدد منه فهو على الاختيار أيضاً⁽⁴⁾.

الوجه الخامس: في القضاء، فمن فاتته صيام من شهر رمضان؛ وجب عليه القضاء بنص القرآن الكريم، وأما التطوع ففيه خلاف بين الفقهاء، وأكثرهم لا يلزمون من أفطر عمداً أو غير عمد بالقضاء⁽⁵⁾، ويؤيد هذا حديث أم هانئ بنت أبي طالب -رضي الله عنها- قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا لِي بِشَرَابٍ فَشَرِبَ -أَوْ قَالَ: دَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ- ثُمَّ نَاولَنِي فَشَرِبْتُ، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُؤْرَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ كَانَ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَصُومِي يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنْ شِئْتَ فَاقْضِي وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْضِي»⁽⁶⁾، وعلة الفرق في هذا الوجه

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم، (542/1)، برقم (1700)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب النية في الصيام ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، (170/3)، برقم (2652)، والترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، (108/3)، برقم (730)، والدارقطني في السنن، كتاب الصيام، باب تبيين النية من الليل وغيره، (171/2)، برقم (1)، وقال الترمذي: "حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح، وهكذا أيضاً روي هذا الحديث عن الزهري موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب"، وقال الدارقطني: "تقر به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد وكلهم ثقات".

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر، (808/2)، برقم (1154).

(3) المجموع للنووي (307/6).

(4) بدائع الصنائع للكاظمي (75/2).

(5) المجموع للنووي (423/6).

(6) أخرجه أحمد في مسنده، (478/44)، برقم (26910)، والترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، (110/3)، برقم (732)، وقال الترمذي: "حديث أم هانئ في إسناده مقال، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه إلا أن يحب أن يقضيه"، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة (717/6).

هي نفس علة الوجه السابق.

الوجه السادس: في الفطر، لا يجوز الفطر في رمضان لغير عذر، وهذا الأمر مقطوع به، وأما الفطر في صوم التطوع فغير مقطوع بحرمة بل محل اجتهاد، وسبب هذا الاختلاف ورود النص المقطوع به على وجوب صوم رمضان، والذي يقتضي بمفهوم المخالفة حرمة الفطر فيه، بينما التطوع لم يرد فيه نص صريح صحيح يدل على الحرمة؛ فلجأ العلماء للاجتهاد⁽¹⁾.

الوجه السابع: في استئذان المرأة زوجها، وذلك أنها لا تستأذن زوجها في صوم رمضان سواء كان حاضراً أم غائباً، وتستأذنه في صوم التطوع إذا كان حاضراً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ، وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»⁽²⁾، فإن لم تستأذن قيل: يحرم، وقيل: يكره، وأما صيامها في غيابها فيجوز بغير استئذان بلا خلاف؛ لأن صوم رمضان فرض من الله على الرجل والمرأة؛ فلا معنى للاستئذان من أي منهما، بخلاف صوم التطوع فحق الزوج واجب والصيام نفل، فلا يترك الواجب بنفل⁽³⁾.

(1) بدائع الصنائع للكاساني (293/2).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، (5/1994)، برقم (4899)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، (2/711)، برقم (1026).

(3) الحاوي الكبير للماوردي (443/11)، والمغني لابن قدامة (223/7)، والذخيرة للقرافي (532/2)، والمجموع للنووي (419/6)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (149/4).

المبحث الثالث

صوم رمضان وصوم الكفارة

الصيام نوعان: واجب ومستحب، والواجب أنواع: صوم رمضان وصوم الكفارة وصوم النذر، والكفارة أنواع: كفارة اليمين، وكفارة القتل الخطأ، وكفارة الظهار، وكفارة الجماع في رمضان، وكفارة النذر، ويلحق بذلك فدية النسك والمهدي، وأداء الكفارة قد يكون بالصيام، أو تحرير رقبة، أو كسوة مساكين، والمقارنة هنا بين صوم رمضان وصوم الكفارات؛ دون الحديث عن تحرير الرقبة والإطعام وكسوة المساكين؛ كون الحديث هنا عن الصيام.

المطلب الأول: أوجه الاتفاق بين صوم رمضان وصوم الكفارات:

يلتقي صوم رمضان وصوم الكفارات في أوجه الاتفاق الآتية:

الوجه الأول: في الوجوب، فكلهما واجب، ووردت فيهما نصوص صريحة صحيحة، وأغلبها في القرآن، وإن اختلفا في كون رمضان ركن، إلا أن الكل واجب.

الوجه الثاني: في التتابع، فصوم رمضان لا يصح إلا متتابعاً، وصوم الكفارات يجب التتابع فيه أيضاً؛ لقوله تعالى في صوم كفارة القتل الخطأ: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: 92]، ولقوله تعالى في صوم كفارة الظهار: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: 4]، وقوله تعالى في صوم كفارة اليمين: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: 89]، ليس فيه ذكر التتابع ولا نفيه؛ لذا وقع الخلاف بين الفقهاء في وجوب التتابع، ومن قال بالتتابع استدل بما روي عن أبي بن كعب وابن مسعود -رضي الله عنهما- أنهما كانا يقرءانها: فصيام ثلاثة أيام متتابعات⁽¹⁾، ويصح ترجيح القول بالقراءة، وأما صوم التمتع فخالف الجميع حيث شرع على التفريق، وهي ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، وسيأتي الكلام عنه في أوجه الاختلاف.

الوجه الثالث: في جواز الفطر لأصحاب الأعذار، فالمسافر والمريض والحائض والنفساء وغيرهم أباح الإسلام لهم الفطر في الفرض المؤكد، وإباحته في الكفارات أولى، ولا يقطع التتابع إلا ما قيل في صوم اليمين لقلة أيامه، فلا يسقط شرط التتابع فيه، ولا اعتبار للعذر؛ لكون الحائض تجد ثلاثة أيام

(1) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصيام، ما جاء في قضاء رمضان، والكفارات، (305/1)، برقم (675)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الأيمان، باب التخيير بين الإطعام والكسوة والعنق {فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ} [البقرة: 196]، (102/10)، برقم (20006)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب التفسير، من سورة البقرة، (303/2)، برقم (3092) وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

لا حيض فيها ولا نفاس⁽¹⁾، ولكن الظاهر أن: العذر يبيح الفطر مطلقاً، ومن فرق يحتاج إلى دليل، إلا أن يتعمد المرء اختيار التتابع الذي يوافق الأيام التي يكره الصيام فيها، أو المرأة تتعمد اختيار التتابع في الأيام التي توافق أيام حيضها، وخاصة في صوم الكفارة والفدية والتمتع.

الوجه الرابع: في الصفة، فكثير من العبادات الشرعية ربطت بأسباب وشروط، فالصيام جعل له الأهلة لمعرفة المواقيت فيه⁽²⁾، فلا صيام في الليل، ولا صيام في جزء من النهار، وإنما شرع على الصفة المعروفة، ولا فرق في ذلك بين صوم رمضان وصوم الكفارات والفدية والتمتع.

الوجه الخامس: في المبطلات، فما يفسد صوم رمضان: يفسد صوم الكفارات، فالأكل والشرب والجماع مبطلات لأي صوم كان⁽³⁾.

الوجه السادس: في النية، اشترط الفقهاء النية لصحة الصيام مطلقاً سواء صوم رمضان أم صوم الكفارات؛ لأن الصيام عبادة مفروضة، فالنية تميزه عن صوم العادة، وتميزه عن غيره من أنواع الصيام⁽⁴⁾، ويدخل ذلك كله في قول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: 15]، وقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين صوم رمضان وصوم الكفارات:

يختلف صوم رمضان عن صوم الكفارات في الأوجه الآتية:

الوجه الأول: في سبب الوجوب، فـ "سبب وجوب صوم رمضان شهود جزء منه، وكل يوم منه سبب لأدائه"⁽⁶⁾، وسبب صوم كفارة القتل والظهار والجماع في رمضان هو الجنابة واقتراف الذنب، وأما كفارة اليمين والنذر فسببهما الحنث⁽⁷⁾، فصيام شهر رمضان شرعه الله على العباد دون أن يكون للمرء أدنى سبب، بينما الكفارات شرعها الله على من تسبب في ارتكاب الجنابة أو أخذ بالتخفيف

(1) بدائع الصنائع للكاظمي (5/111).

(2) مجموع الفتاوى لابن تيمية (25/134).

(3) الأم للإمام الشافعي (7/67).

(4) البيان للممراني (10/390)، وشرح الزركشي (1/415).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، (30/1)، برقم (54)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، (3/1515)، برقم (1907).

(6) نور الإيضاح للشرنبلالي (1/100).

(7) فتح الباري لابن حجر (11/596).

في اختيار التمتع، أي أن صوم الكفارات والتمتع سببه الإنسان.

الوجه الثاني: في العدد، فعدة صوم رمضان شهراً كاملاً، بخلاف صوم الكفارات، فهي تختلف باختلاف الذنب، فعدة الصيام في كفارة القتل الخطأ شهرين متتابعين؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء: 92]، وكذا مثلها في صوم كفارة الطهار؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة: 4]، وأما كفارة اليمين وصوم الفدية فتلاثة أيام؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: 89]، وصوم التمتع عشرة أيام؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ مِنْ تَمَعٍ بِالْعِمْرِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا أَسْيَسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ يَأْكُلْ عَشْرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 196].

وترجع العلة في هذا التفاوت إلى نوع الجنائية، وذلك أنها لما عظمت الجنائية من الإنسان بالقتل الخطأ؛ زاد الشرع في العقوبة؛ لحماية حياة البشر، ومثلها الاعتداء على حقوق المرأة وحرمانها من التمتع بحياتها الزوجية، وكذا أيضاً الاستهتار بشعائر الإسلام، وانتهاك حرمة شهر الصيام، فضوعفت عدة الصيام إلى شهرين متتابعين، بينما خفف الصيام في كفارة اليمين؛ لأن الجنائية فيه أقل بكثير مما سبق، ولذا كان الشبه بين كفارة القتل وكفارة الطهار والجماع في رمضان أولى من الشبه بكفارة اليمين والنذر فدية النسك⁽¹⁾.

الوجه الثالث: في الغاية والهدف، فعندما فرض الله تعالى صوم رمضان بيّن الحكمة والغاية منه، فالآيات الخمس التي تتحدث عن الصيام من سورة البقرة ختمت أربع منها ببيان الحكمة والهدف، يقول الله تعالى في أول آيات الصيام: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 183]، ولم تتوقف الغاية عند التقوى بل يضيف الشرع إليها حكمة أخرى، هي الشكر كما في آخر الآية الأخرى: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: 185]، ومع التقوى والشكر يأتي الرشاد في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: 186]، ويعود الحديث مرة أخرى عن الغاية الأساسية، وهي التقوى مع آخر آية من الآيات الخمس فيقول تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَآيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 187]، فبين التقوى والشكر والرشاد من معاني الإيمان والجلال والروحانية والقرب ما جعلها غاية وحكمة للصوم.

(1) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (19/7).

وأما الحكمة من صوم الكفارات فترجع إلى ما يأتي⁽¹⁾:

1. الجبر: والمقصود به التطهير لما لحقه من إثم الجنابة التي ارتكبتها، وهو علاج للماضي، أي: يعالج ويظهر إثم ما ارتكبه سابقاً.

2. الزجر: والمقصود به الردع عن ارتكاب المخالفات والجرائم، وهو علاج مستقبلي، أي: يحد من ارتكابها في المستقبل.

وبهذا ندرك أن الغاية من صوم رمضان غير الغاية من صوم الكفارات، فرمضان يصومه المرء حباً وطمعاً في رضا مولاه، بينما صوم الكفارات يأتي تطهيراً، وزجراً وردعاً، وصوم التمتع "جابر لنقص الحج وخلله"⁽²⁾.

الوجه الرابع: في تعيين الأيام، فصوم رمضان خست أيامه بالشهر، بينما صوم الكفارات لم يخص بأيام معينة، فلم يرد دليل يحدد أياماً بعينها لصوم الكفارات، بل متى شاء المرء صام من السنة؛ لأن صوم رمضان مبني على الاختبار، ولا يتحقق الاختبار إلا بوقوعه في وقته المعين، وأما الكفارة فهي للزجر والتطهير، وهو حاصل في أي يوم من أيام السنة، إلا صوم التمتع فقد حدد الله تعالى المكان في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: 196]، فالثلاثة الأيام محددة المكان، ومكانها مكة، والسبعة الأخرى محددة المكان، ومكانها بلده إذا رجع، وهذا التحديد في المكان يقتضي تحديد الزمان مع شيء من السعة، فالثلاثة الأيام قبل الحج، والسبعة بعده.

الوجه الخامس: في بطلان التتابع، فمن أفطر في رمضان من غير عذر فهو آثم وعليه قضاء يوم مكانه لا الشهر كله، وأما من أفطر في صوم الكفارات من غير عذر؛ سقط التتابع وعليه استئناف الصيام عند من يشترط التتابع⁽³⁾، وذلك لأنه أمر بالصيام على صفة معينة في صوم الكفارات، ومن تلك الصفة التتابع، فلا يجزأ الصيام إذا وقع خلافاً للصفة المعينة⁽⁴⁾.

وأما التتابع في صوم التمتع فلمفني نصاً كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا

(1) المبسوط للسرخسي (81/9).

(2) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص269).

(3) التتابع واجب عند أبي حنيفة وأحمد، وللشافعي قولان. اللباب في الفقه الشافعي للمحاملي (ص185)، والمبسوط للسرخسي (144/8)، والحاوي الكبير للماوردي (502/10)، واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (383/2)، وبدائع الصنائع للكاساني (111/5)، والمغني لابن قدامة (554/9)، والمبدع لبرهان الدين ابن مفلح (79/8).

(4) الحاوي الكبير للماوردي (499/10).

أَسْتَسِرَ مِنْ أَهْدِيٍّ مَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ [البقرة: 196]، فالتفرقة شرط، إلا أن يقال: إن التتابع وارد في الثلاثة الأيام على انفراد، ووارد في السبعة الأيام على انفراد، ولكن الإجماع على جواز صومها متتابعة ومتفرقة⁽¹⁾.

وسبب التفريق في هذا الوجه: أن التتابع شرط في صوم الكفارات دون الالتفاف إلى الزمن، بينما رمضان كان مرتبط بزمن، فـ: "كل صوم يؤمر فيه بالتتابع لأجل الفعل وهو الصيام؛ يكون التتابع شرطاً فيه، وكل صوم يؤمر فيه بالتتابع لأجل أن الوقت مفوت ذلك؛ يسقط التتابع، وإن بقي الفعل واجب القضاء، فالأول كصوم كفارة القتل والظهار واليمين والإفطار، ويلحق به النذر المطلق إذا ذكر التتابع فيه أو نواه، والثاني كرمضان، والنذر المعين، واليمين بصوم يوم معين"⁽²⁾.

وبمعنى آخر: أن من أفطر يوماً من شهر رمضان لم يبطل عليه سائر الشهر، بخلاف صوم الكفارات التي يشترط فيه التتابع، فإن الصوم يبطل ويجب الاستئناف، وذلك أن استئناف الصيام في الكفارات فيه سعة من جهة الأيام غير المعينة، أما رمضان فلا سعة في استئنافه؛ لأن رمضان لا يتكرر في السنة الواحدة وأيامه معينة محددة، فلو شرع استئناف الصيام لمن أفطر في رمضان فلا يتحصل الصيام على وجهه من الشهر المعين، ولو دخل شهر رمضان آخر فهو واجب بعينه أيضاً، فكان وجه الحق والعدل هو قضاء صوم من أفطر من الشهر في أي من أيام السنة وصحة صوم بقية أيام رمضان، وليس كذلك الكفارات فأيامها غير معينة.

الوجه السادس: في نوع الوجوب، اتفق العلماء على أن الكفارات واجبة، لكن وجوباً عملياً لا اعتقادياً وعلمياً، وبالتالي قالوا: لا يكفر من جحد صوم الكفارات، بخلاف من جحد صوم رمضان؛ لأن رمضان فريضة قطعية، وهو أحد أركان الإسلام، وصوم الكفارات ليس من أركان الإسلام⁽³⁾.

الوجه السابع: في كفارة الجماع، وذلك أنها تختص برمضان دون غيرها من أنواع الصيام بما في ذلك صوم الكفارات وقضاء رمضان، وإنما اختصت برمضان مراعاة لحرمة الشهر، وقد وردت بهذا السنة الكريمة⁽⁴⁾.

الوجه الثامن: عند التعارض، يقدم رمضان على غيره من أنواع الصيام، ولكن من عليه صوم كفارة وصوم الهدي فبأيهما يبدأ؟ فالأمر على السعة، إلا أن الإمام مالك (179هـ) لما سأل "عن الذي

(1) أحكام القرآن للطحاوي (237/2-240)، والمغني لابن قدامة (418/3).

(2) البحر الرائق لابن نجيم (278/2).

(3) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (373/2).

(4) القوانين الفقهية لابن جزي (ص84).

يكون عليه الصيام من رمضان وصيام الهدي بأيهما يبدأ في صيامه؟ فقال: بالهدي إلا أن يرهقه رمضان آخر فيقضي رمضان ثم يقضي صيام الهدي بعد⁽¹⁾، وكذا كل أنواع الصيام تقدم على صيام التطوع عند التعارض وخاصة إذا كان وقته مضيق، كصوم الثلاثة الأيام من صيام التمتع، وصيام النذر المعين، وأما إذا الواجب غير مضيق فتقديمه على التطوع استحساناً لا وجوباً.

الوجه التاسع: أن من أفطر في رمضان عمداً لغير عذر أمسك بقية يومه على خلاف بين العلماء، واختلف القائلون بالإمسك هل هو على سبيل الوجوب أم الندب؟ ولا يجب ذلك على من أفطر عمداً لغير عذر في صوم النفل أو كفارة الظهر أو القتل أو اليمين أو صوم الفدية أو جزاء الصيد أو النذر المضمون أو قضاء رمضان، وإنما قيل بالإمسك بقية اليوم في رمضان دون غيره تشبهاً بالصائمين⁽²⁾، بخلاف غيره؛ لأنه يجب عليه العوض فيها جميعاً⁽³⁾.

(1) المدونة للإمام مالك (280/1).

(2) تحفة الملوك لزين الدين الرازي (ص147)، ومنحة السلوك للعيني (ص274)، وحاشية العدوي (1/446).

(3) قرّة العين بفتاوى علماء الحرمين للمغربي (ص78).

المبحث الرابع

صوم رمضان وصوم النذر

من المسائل المتشابهة في أحكام الصيام مسألتا صوم رمضان وصوم النذر، وحتى تتضح المسألة لابد من تعريف النذر في اللغة والاصطلاح:

النذر في اللغة: "النُّنْ وَالذَّالُّ وَالرَّاءُ كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى تَخْوِيفٍ أَوْ تَخَوُّفٍ، وَمِنْهُ الْإِنذَارُ: الْإِبْلَاغُ، وَلَا يَكَادُ يَكُونُ إِلَّا فِي التَّخْوِيفِ"⁽¹⁾، يقال: أَنْذَرْتُهُ إِنْذَارًا وَنُذْرًا وَنُذْرًا، وَالنَّذْرُ: مَا يَنْذُرُ الْإِنْسَانُ فَيَجْعَلُهُ عَلَى نَفْسِهِ نَحْبًا وَاجِبًا، وَهُوَ اسْمٌ لِلْإِنْذَارِ⁽²⁾.

النذر في الاصطلاح: يقول الثعلبي (427هـ): "ما أوجبه الإنسان على نفسه بشريطة كان ذلك أو بغير شريطة"⁽³⁾، فقوله: "ما أوجبه الإنسان" يفيد أنه ليس واجباً في أصله، وقوله: "بشريطة" يتناول النذر المعلق على شرط؛ كأن يقول: إن شفى الله مريضاً فعلي أن أتصدق، وقوله: "بغير شريطة" يتناول النذر المطلق غير المعلق بشيء.

معنى صوم النذر: يمكن القول بأنه: ما أوجبه الإنسان على نفسه من صوم أيام بعينها أو صوم عدد أيام لا بعينها أو صوم مطلق.

ويلتقي صوم رمضان وصوم النذر في وجوه، ويختلفا في وجوه أخرى، وسيقتصر في هذا المبحث على أدلة النذر؛ لتقدم أدلة صوم رمضان، وبيان ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أوجه الاتفاق بين صوم رمضان وصوم النذر:

يتفق صوم رمضان وصوم النذر في الأوجه الآتية:

الوجه الأول: في النية فالنية واجبة فيهما؛ لأنه لا يتميز صوم الفرض عن صوم العادة والتطوع وصوم الكفارات والتمتع إلا بها، وهذا في جميع العبادات؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: 5]، ولحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المتقدم في النية.

الوجه الثاني: في وجوب الوفاء بهما في الوقت المعين، فصوم رمضان معين بالشهر لا يصح في غيره، وكذا صوم النذر المعين لا يصح إلا إذا أتى به على الصفة التي نذرهما، كما أن صوم النذر المطلق

(1) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (414/5).

(2) العين للخليل بن أحمد (180/8)، والمحيط في اللغة للصاحب بن عباد (71/10).

(3) الكشف والبيان للثعلبي (250/8).

يشابه صوم رمضان من جهة وجوب الوفاء به؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:29]، وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾، وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة:1].

الوجه الثالث: في الصفة المشروعة، وهي الإمساك عن المفطرات شرعاً من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فلا صيام في الليل ولا يعتد بصيام جزء من النهار، وهذا الأمر يستوي فيه صوم رمضان وصوم النذر المعين وغير المعين؛ لأن الشرع لم يجز الصيام إلا على تلك الصفة، فلا نذر صياماً انصرف إلى الصفة المشروعة، ولا يقبل نذر صيام إلا بها.

الوجه الرابع: سقوط صومهما عن العاجز، فمن عجز عن الأداء والقضاء والكفارة حتى مات سقط عنه التكليف؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:286].

الوجه الخامس: حرمة صوم الحائض والنفساء لرمضان وصوم النذر؛ لأنها أمرت بالفطر في رمضان وهو ركن من أركان الإسلام، فلا يجوز لها صوم النذر من باب أولى.

الوجه السادس: في المفطرات والمبطلات للصوم فيفسد صوم رمضان وصوم التطوع وصوم الكفارة وصوم النذر ما أفسد الصيام، ولا خلاف بين ذلك⁽¹⁾.

الوجه السابع: في التتابع إذا كان النذر معين، فصوم رمضان صوم متتابع من ثلاثين أو تسعة وعشرين يوماً لا يجوز ترك يوم ولا قطع تتابع أيامه لغير عذر، وصوم النذر المحدد بالتتابع يجب الوفاء به متتابعاً⁽²⁾، وإذا كان على امرأة صوم نذر كشهريين متتابعين فحاضت لم يقطع ذلك التتابع؛ لأنها لا تقدر على صوم شهرين لا حيض فيهما⁽³⁾.

والمقصود بالتتابع في صوم رمضان وصوم النذر المعين بزمان التجاور، وليس التتابع الذي يقتضي الاستئناف بذلك القطع، "فإذا قال: لله عليّ صوم رجب، فأفطر يوماً منه، قضاءه خاصة، ألا ترى أن صوم رمضان لما كان متجاوراً، لم يلزمه بالفطر فيه إلا قضاء ما أفطره، ولأنه إذا أوجب شهراً بعينه فأفطر في خلاله لو لزمه القضاء لصام في غير المدة التي أوجب، وصوم ما أوجب أولى، وليس كذلك إذا أوجب صوماً متتابعاً في زمانٍ بغير عينه؛ لأنه إذا أفطر فيه، لم يأت به على الصفة التي أوجب، فإذا

(1) الأم للإمام الشافعي (70/7).

(2) تحفة الفقهاء للسمرقندي (376/1)، وبدايع الصنائع للكاساني (76/2).

(3) شرح مختصر الكرخي للقنوري (335/2).

أمرناه بالقضاء، كان فاعلاً ما أوجب⁽¹⁾، وعلى هذا فالاتفاق يحصل إذا نذر صوم أيام بعينها أو شهراً بعينه، أما إذا لم يعينها فالاختلاف حاصل بين صوم رمضان وصوم النذر المعين.

الوجه الثامن: من مات وعليه صوم من رمضان أو من نذر صام عنه وليه، وبه قال طاووس (106هـ) والحسن البصري (110هـ) وقتادة (117هـ) والزهري (124هـ) والليث (175هـ) وأبو ثور (246هـ) ودادو الظاهري (297هـ) وابن حزم (456هـ)⁽²⁾، واستدلوا بحديث عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»⁽³⁾، وهو حديث صحيح وصريح وعام لم يرد ما يخصه، غير أن الإمام أحمد (241هـ) خصصه في قضاء النذر دون قضاء رمضان، وسيأتي الكلام عن ذلك في أوجه الفرق.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين صوم رمضان وصوم النذر:

يختلف صوم رمضان عن صوم النذر في الأوجه الآتية:

الوجه الأول: في الحكم، فصوم رمضان فرض وركن من أركان الإسلام، وأما النذر فاختلف فيه هل هو مكروه أم مباح؟ والأقرب أنه مباح؛ لورود الأدلة في القرآن والسنة، منها قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلَ مِنِّي﴾ آل عمران: 35، وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا تَرِينَ مِنْ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ لمريم: 26⁽⁴⁾، هذا في حكم إحداث النذر، وأما الوفاء بالنذر المعلق بصفة ليست معصية ففرض بلا خلاف⁽⁵⁾.

الوجه الثاني: في سبب الوجوب، فصوم رمضان واجب في أصل الشرع بإيجاب الله تعالى، وأما النذر فليس بواجب في أصل الشرع، وإنما وجب بإيجاب المرء نفسه، أي أنه لا ينقد إلا بنذر الناذر نفسه إذا كان في طاعة الله، فإما إذا كان في معصية الله تعالى فلا ينعقد ولا يجوز له الوفاء به بلا خلاف⁽⁶⁾.

(1) شرح مختصر الكرخي للقدوري (335/2).

(2) مختصر اختلاف العلماء للجصاص (46/2)، والتجريد للقدوري (1517/3)، والمحلّى بالآثار لابن حزم (420/4)، والتمهيد لابن عبد البر (20/27)، والمُغْنِي لابن قدامة (152/3)، والمجموع للنووي (372/6).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، (690/2)، برقم (1851)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، (803/2)، برقم (1147).

(4) كفاية النبي لابن رفة (284/8)، والمقدمات الممهدة لابن رشد الجد (403/1).

(5) مراتب الإجماع لابن حزم (ص39)، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (227/1).

(6) مراتب الإجماع لابن حزم (ص161)، واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (389/2).

الوجه الثالث: في التعيين، فرمضان معين ومحدد، والنذر لا يتعين ولا يتحدد إلا بتعيين وتحديد الناذر نفسه، فإذا عينه وحدده وجب عليه الوفاء به على الصفة التي التزمها، ولكن لو نذر أن يصوم يوماً أو أكثر من رمضان لم ينعقد نذره؛ لأن "صوم شهر رمضان متعين فيه، ولا يجوز أن يقع فيه صوم آخر، وليس كذلك اليوم الذي استحق صومه بالنذر، فإنه لو صام فيه غيره صح صومه فافترقا"⁽¹⁾.

الوجه الرابع: في التتابع إذا كان النذر مطلق، وذلك أن صوم رمضان متعين بأيام الشهر كاملة ولا يحصل ذلك إلا بتتابع أيامه غير أن الفطر فيه بيوم أو أكثر لعذر لا يبطل صوم بقية أيامه، وأما النذر المعين بالتتابع فالفطر فيه يبطله، والفرق بين صوم رمضان وصوم النذر في إعادة صوم الكفارة وقضاء ما أفطره في رمضان؛ "لأنه يقدر على صوم شهرين متتابعين لا فرض بينهما، فلزمه الإتيان بالعبادة على ما أوجب"⁽²⁾، وأما النذر غير المعين فترك التتابع فيه لا يبطله؛ لأنه لم يلتزمه أو يعينه.

الوجه الخامس: أن صوم رمضان يجزي بغيرنية، ولا يجزي صوم النذر إلا بنية، وهو قول زفر الهذيل (158هـ) من الحنفية، وإنما فرقوا بينهما لأن صوم النذر بغير وقت، فمتى ما عمله أجزأ عنه والصلاة والنية للتيمم بوقت⁽³⁾، وهذا القول ينسجم على صوم النذر المطلق غير المعين بزمن، وهو مرجوح بما تقدم في أوجه الاتفاق.

الوجه السادس: أن من تمكن من صوم رمضان فلم يصمه حتى مات فإنه يصام عنه صوم النذر ويطلع عن صوم رمضان، وبه قال ابن عباس -رضي الله عنهما- وأحمد بن حنبل (241هـ) وإسحاق بن راهويه (238هـ) وأبو عبيد (224هـ)⁽⁴⁾، وعلة التفريق ترجع إلى أن النذر ليس واجباً بأصل الشرع، وإنما أوجبه العبد على نفسه، فصار بمنزلة الدين الذي استدان، والدين تدخله النية، والنية تدخل في العبادة بحسب خفتها، وصوم النذر أخف حكماً، وأما صوم رمضان فهو أحد أركان الإسلام، فلا تدخله النية بحال، كما لا تدخل الصلاة والشهادتين؛ فإن المقصود منها طاعة العبد بنفسه وقيامه بحق العبودية التي خلق لها وأمر بها، وهذا أمر لا يؤديه عنه غيره، كما لا يسلم عنه غيره، ولا يصلي عنه غيره⁽⁵⁾، وهذا القول مع وجاهة التعليل إلا أنه يحتاج إلى دليل قوي على التفريق، ويزيده بُعداً أن

(1) بحر المذهب للروائي (32/11).

(2) شرح مختصر الكرخي للقنوري (335/2).

(3) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (401/2)، والمبسوط للرخسي (135/3).

(4) المغني لابن قدامة (153/3)، والمجموع للنووي (372/6)، وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم (94/2)، والمبدع لبرهان الدين ابن مفلح (45/3).

(5) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (94/2)، والمبدع لبرهان الدين ابن مفلح (45/3).

حديث عائشة -رضي الله عنها- المتقدم ذكره عام⁽¹⁾، وما استدلل به أصحاب التفريق من المعقول الذي استندوا إليه لا ينهض لتخصيص عموم الحديث.

الوجه السابع: أن صوم رمضان لو أفطر فيه من غير عذر لزمه الإمساك بقية يومه، بخلاف صوم النذر لو أفطر فيه مع الإقامة لم يلزمه الإمساك؛ لأن الصيام وجب على جميع الناس فإذا أفطر فيه مع عدم الموانع ألحق بنفسه تهمة، وهذه التهمة لا توجد في صوم النذر⁽²⁾.

(1) ينظر ص (30) من البحث.

(2) التجريد للقنوري (3/ 1517)، والفروع لشمس الدين ابن مفلح (4/ 433).

الخاتمة

تبيّن من خلال البحث جملة من النتائج، وأهمها ما يأتي:

1. لا مجال للاجتهاد أو القياس في استحداث أنواع جديدة من الصيام خارج ما ورد به النص؛ إذ تنحصر مشروعية جميع أنواع الصيام فيما أذن الله تعالى به، وحتى صوم النذر والتطوع الذي يكون سبب التكليف فيه فعل المكلف فإن المشروعية متوقفة على الإذن الشرعي الأصلي، مما يؤكد أن الصيام عبادةٌ توقيفية.
2. أن حقيقة الصيام الشرعية واحدة لا تختلف باختلاف نوعه أو حكمه، فصوم الفرض والقضاء والنذر والكفارة وصوم التطوع على حقيقة واحدة وصفة معينة من الإمساك عن سائر من طلوع الصبح إلى غروب الشمس بنية الصيام، والاختلاف بينها يرجع إلى حكمها التكليفي وعدد الأيام وزمنها، وما يترتب على ذلك من أحكام.
3. يتحدد سبب الوجوب في صوم رمضان بأمر الله العام بدخول الشهر، بينما ينحصر سبب الكفارات في الجناية أو الحنث، مما ينعكس على اختلاف مقاصد النوعين، فمقصد رمضان التزكية والتقوى، ومقصد الكفارة الجبر والزجر.
4. أن صوم التطوع يتميز بقدرٍ واسع من التيسير لا يوجد في غيره؛ فالصائم فيه يملك حرية البدء والقطع، إلا أن هذه الحرية منضبطة بضوابط الشرع، فلا ينعقد صومه إلا بتحقيق حقيقة الصيام المشروعة.
5. أن الحكمة من التفاوت في عدد أيام الصيام بين أنواعه يرجع في أصله إلى جانب التعبد المحض؛ إذ لا تُدرك حكمته على وجه اليقين، وإن كان يظهر في صوم الكفارات وجهٌ من الحكمة التشريعية، حيث يرتبط مقدار الصوم بنوع الجناية؛ فكلما عظمت الجناية اشتدت الكفارة، تحقيقاً لردع الجناة، وصيانةً للدين، وحفظاً للحقوق والأنفس.
6. أن المنظومة التشريعية للصيام قائمة على وحدة البنية وتعدد المقاصد؛ فمع اتفاق الأنواع في الحقيقة والصفة، إلا أن اختلاف الحكم والسبب والزمان والمقصد أدّى إلى تباين الأحكام التفصيلية.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1. أحكام القرآن الكريم، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، ط1، 1418هـ/1998م.
2. اختلاف الأئمة العلماء، لعون الدين أبي المظفر يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1423هـ/2002م.
3. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/2000م.
4. الأصل المعروف بالمبسوط، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني، مطبعة مجلس دائرة المعارف (العثمانية)، ط1، 1966م/1973م.
5. أصول الشاشي "وبهامشه: عمدة الحواشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي"، لأبي عل الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1402هـ/1982م.
6. الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن علي بن محمد الكتامي الحميري ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1424هـ/2004م.
7. الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، 1410هـ/1990م.
8. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار المعرفة، بيروت، ط2، (د.ط).
9. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م.
10. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبي الوليد، دار الفكر، بيروت، 1415هـ/1995م.
11. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، ط1، 1328هـ.
12. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ/1986م.

13. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421هـ/2000م.
14. **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمد مرتضى الحسيني الرضوي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، 1422هـ/2001م.
15. **التبصرة**، لأبي الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432هـ/2011م.
16. **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، (د.ط)، 1313هـ.
17. **التجريد**، لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط2، 1427هـ/2006م.
18. **تحرير ألفاظ التبيه**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط1، 1408هـ.
19. **تحفة الفقهاء**، لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1414هـ/1994م.
20. **تحفة الملوك**، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، اعتنى بإخراجه وعلق على مسائله: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1417هـ/1997م.
21. **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط1، 1419هـ.
22. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
23. **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.
24. **تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران ج1، ونبيل بن نصار السندي ج2، 3، دار عطاءات العلم -الرياض، دار ابن حزم-بيروت، ط2، 1440هـ/2019م.

25. **جامع الأمهات**، لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن الحاجب الكردي، تحقيق: أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضر، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1421هـ/ 2000م.
26. **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)**، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ/ 1975م.
27. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغ، دار ابن كثير- دار اليمامة، دمشق، ط5، 1414هـ/ 1993م.
28. **جامع بيان العلم وفضله**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، المحقق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1414هـ/ 1994م.
29. **الجامع لمسائل المدونة**، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1434هـ/ 2013م.
30. **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ/ 1995م.
31. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني**، لعلي الصغيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1412هـ.
32. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/ 1999م.
33. **الدر المنثور**، لجلال الدين عبد الرحمن بن الكمال السيوطي، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1993م.
34. **دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، لعبد النبي بن عبد الرسول أحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/ 2000م.
35. **الذخيرة**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القراي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، (د.ط)، 1994م.
36. **رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة**، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، (د.ط)، 1421هـ/ 2000م.

37. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، (د.ت).
38. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ/2003م.
39. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1412هـ/2001م.
40. السنن، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ/2004م.
41. السنن، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمد كامل قره بللي وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م.
42. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ/2002م.
43. شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرايبي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ/1973م.
44. شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1423هـ/2003م.
45. شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: عصمت الله عناية الله محمد وسائد بكداش ومحمد عبيد الله خان وزينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط1، 1431هـ/2010م.
46. شرح مختصر الكرخي، لأبي الحسين القدوري أحمد بن محمد البغدادي الحنفي، تحقيق: عبد الله نذير أحمد عبد الرحمن، دار أسفار، الكويت، ط1، 1443هـ/2022م.
47. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميري اليمني، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري ومظهر بن علي الإرياني ويوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر - بيروت، دار الفكر - دمشق، ط1، 1420هـ/1999م.
48. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ/1987م.

49. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد البابرتي، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
50. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1995م.
51. الفتاوى الكبرى، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: قدم له حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
52. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
53. الفروع، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، دار المؤيد- الرياض، ط1، 1424هـ/2003م.
54. قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، تحقيق: أحمد الشريف، دار الأرقم للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1404هـ/1983م.
55. القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي، (د.ط)، (د.ت).
56. الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ/1994م.
57. كتاب التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1403هـ/1983م.
58. كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.ط)، (د.ت).
59. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأبي إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي، أشرف على إخراجه: صلاح باعثمان وحسن الغزالي وزيد مهارش وأمين باشه، تحقيق: عدد من الباحثين (21) مثبت أسماءهم بالمقدمة (ص15)، أصل التحقيق: رسائل جامعية (غالبها ماجستير) لعدد من الباحثين، دار التفسير، جدة، ط1، 1436هـ/2015م.
60. كفاية النبيه في شرح التبيه، لنجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م.
61. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط1، (د.ت).
62. اللباب في الفقه الشافعي، لأبي الحسن ابن المحامي أحمد بن محمد الضبي الشافعي، تحقيق: عبد الكريم بن صنيطان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، ط1، 1416هـ.

63. **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر لشرح "مختصر خليل" للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي**، لمحمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، نواكشوط، ط1، 1436هـ/ 2015م.
64. **المبدع في شرح المقنع**، لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، (د.ط)، 1400هـ.
65. **مجموع الفتاوى**، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1425هـ/ 2004م.
66. **المجموع**، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1997م.
67. **الحكم والمحيط الأعظم**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/ 2000م.
68. **المُحَلَّى بالآثار**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، 1408هـ/ 1988م.
69. **المحيط في اللغة**، لأبي القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس الطالقاني المشهور بالصاحب بن عباد، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هـ/ 1994م.
70. **مختصر "اختلاف العلماء للطحاوي"**، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية بيروت، ط2، 1417هـ.
71. **مختصر العلامة خليل**، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1426هـ/ 2005م.
72. **المدونة**، للمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/ 1994م.
73. **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
74. **المستدرك على الصحيحين "مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناهي في فيض القدير وغيرهم"**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.

75. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح مسلم**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (د.ط.)، 1374هـ/1955م.
76. **المسند**، للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر، (د.ط.)، (د.ت).
77. **المصنف في الأحاديث والآثار**، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.
78. **المصنف**، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ.
79. **معجم مقاليد العلوم**، لجلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، 1424هـ/2004م.
80. **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط2، 1420هـ/1999م.
81. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، (د.ط.)، (د.ت).
82. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ.
83. **المقدمات الممهدات**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ/1988م.
84. **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**، لبدر لدين أبي محمد محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين العيني، تحقيق وتعليق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1428هـ/2007م.
85. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط.)، (د.ت).
86. **مواهب الجليل لشرح مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398هـ.
87. **الموطأ**، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ/1985م.

88. **ميزان الأصول في نتائج العقول**، لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد السمرقندي، حققه وعلق عليه: محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط1، 1404هـ/1984م.
89. **النتف في الفتاوى**، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّعْدي، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسس ة الرسالة - بيروت، دار الفرقان - عمان، ط2، 1404هـ/1984م.
90. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1404هـ/ 1984م.
91. **نور الإيضاح ونجاة الأرواح**، لأبي الإخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي، دار الحكمة، دمشق، (د.ط)، 1985م



مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية

مجلة دولية شهرية علمية محكمة

الترقيم الدولي الإلكتروني : ISSN : 2410- 521X

الترقيم الدولي الورقي : ISSN : 2410- 1818

البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلة مفهرسة في المواقع الآتية :



2025	2024	2023	2022	2021	العام
0.5978	0.3068	0.3759	0.1954	0.2692	معامل أرسيف
1.81	1.55	1.25	1.73	1.60	معامل التأثير العربي